فتوى

٢٠٠٥ / ١٠ / ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١١٦٧
بتاريـــخ :	٩ / ١١ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٩٤

السيد المهندس/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٣٥٦٧] المؤرخ ٢٠٠٣/٦/١٥ فى شأن النـــزاع القائم بين الهيـــئة العامة لتنمية الثروة السمكية ومحافظة الاسكندرية حول المساحتين المرخص باستغلالهما لكل من شركتى المقاولون العرب والنصر العامة للمقاولات بمنطقة أبيس /٨ محافظة الاسكندرية الواقعتين داخل مسافة الـــ ٢٠٠ متر حرم بحيرة مريوط.

وحاصـــل الوقـــائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بناء على قرار المجلس التنفيذى لمحافظة الاسكندرية فى ١٩٨٦/٦/١٧ بتجنيب مساحة [١٨ف] بجوار مصنع السماد بمنطقة ابيس/٨ لنقل الكســـارات والمســـابك الكائنة بوسط مدينة الاسكندرية ، فقد تم تخصيص مساحة ٢١٠٠٠ متر مـــربع واقعة داخل مسافة الـــ ٢٠٠ متر حرم بحيرة مريوط لشركة المقاولون العرب لإقامة خلاطة اسفلت مركزية عليها، حيث قامت الشركة بإستلام المساحة المخصصة لها من المحافظة بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٨٦/١١/١٦. كما تم تخصيص مساحة ٥٠٠٠٠ متر مربع بذات المنطقة ولذات الغـــرض لشركة النصر العامة للمقاولات، قامت بإستلامها من المحافظة بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٩٩/٤/١٥. وإزاء ذلك فقد رأت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أنها المنوط بها تنمية الثروة الســـمكية وتنظيم استغلال مناطق الصيد والمراعى السمكية بالمسطحات المائية المحددة بقرار رئيس الجمهوريـــة رقـــم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣، ولذا قامت بمطالبة الشركتين السالف ذكرهما بأداء مقابل الانتفاع عن المساحة التى تستغلها كل منهما إليها، إلا أن الشركتين امتنعتا عن ذلك بحجة أن هاتين المســـاحتين تم تخصيصـــهما لهمـــا بمعرفة محافظة الاسكندرية، وانهما تؤديان مقابل الانتفاع عنهما للمحافظة. وإذ ارتأت الهيئة المذكورة أن هذا المسلك من قبل المحافظة يعد بمثابة إعتداء على أملاكها

وغصباً لها، فقد أقامت الدعويين رقمى ٣٥٧٦و٤٩١٤ لسنة ٥٦ قضائية_أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية _ ضد كل من محافظ الاسكندرية والشركتين المشار إليهما، بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارين الصادرين بتخصيص المساحات السابق بيانها وتسليمها إليها خالية من وضع اليد وسداد مقابل الانتفاع عن مدة الإشغال، إلا أن المحكمة قضت بجلسة ٢٠٠٢/٥/٣٠ بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من اكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ من رمضان سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (٢) منه على أن " تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية " وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المعدل بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٥ ينص فى المادة الأولى منه على أن " تنشأ هيئة عامة باسم [الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية] تكون لها الشخصية الإعتبارية " وفى المادة الثالثة على أن " للهيئة فى سبيل تحقيق اهدافها القيام بما تراه لازماً من اعمال ولها على الأخص: ١- العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها، وذلك بالنسبة للمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ٤- تنظيم استغلال مناطق الصيد والمراعى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار إليها فى البند رقم [١] من هذه المادة وإزالة التعديات والمخالفات الواقعة عليها أو على شواطئها بالطريق

الإدارى ٥-..... " وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بما تنص على أن " تحدد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فيها على النحو الآتى: اولا:_ ثانيا :_ جميع المسطحات المائية الداخلة فى بحيرات المنزلة والبرلس وأدكو ومريوط ثالثا :_ الأراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم _ وعلى ما جرى به إفتاؤها _ أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ انشئ مرفق قومى هو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وعهد إليها العمل على تنمية الثروة السمكية وتنظيم استغلال مناطق الصيد والمراعى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية، وتختص وحدها بالاشراف على استغلال المسطحات المائية وتحصيل مقابل هذا الاستغلال، ثم بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ _ المشار إليه _ اضحى لها وحدها سلطة الإشراف على الأراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها، وصارت لها سلطة استغلال جميع المسطحات المائية الداخلة فى البحيرات وكذلك الأراضى المحيطة بها حتى مسافة مائتى متر من شواطئها بغض النظر عن نوعية استغلال هذه الأراضى سواء كانت فى مجال الثروة السمكية أو فى غيرها، وسواء كان استغلالها لها بنفسها أو بالترخيص للغير باستغلالها، ولم يعد للمحافظات أو غيرها من الوحدات المحلية الأخرى حق على هذه الأراضى، وذلك إعمالاً لصريح نص المادة (٢) من قانون الإدارة المحلية الذى صرح بعدم خضوع المرافق القومية التى يحددها رئيس الجمهورية لولاية وحدات الإدارة المحلية.

وبتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل ولما كان الثابت من الأوراق أن المساحتين موضوع النزاع تقعان ضمن مسافة الـ ٢٠٠ متر حرم بحيرة مريوط، حيث انهما كائنتان بالقطعة [٢] أصلية بحوض بحيرة مريوط خارج الزمام نمرة [٨]، وتمتدان بمحازاة بحيرة مريوط، وتجاورهما الأرض المخصصة لمصنع السماد والتى انتهت الجمعية العمومية بفتواها رقم ٢٥١ بتاريخ

١٩٩٩/٤/١٤ ملف رقم ٣٠٥٢/٢/٣٢ إلى إلزام محافظة الاسكندرية بأداء مقابل الانتفاع عنها لكونهـا خاضـعة لإشـراف الهيئة. ومن ثم يكون للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية دون غيرها الإشـراف على هاتين المساحتين واستغلالهما على النحو الذى تراه طبقاً لأحكام القانون وتحصيل مقابل هذا الاستغلال ولا يجوز لمحافظة الأسكندرية الترخيص للغير بالإنتفاع بأى منهما لانتفاء ولاية المحافظة فى هذا الخصوص.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتى:

أولا : أحقية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فى استغلال قطعتى الأرض موضوع النزاع.

ثانيا : عدم أحقية محافظة الاسكندرية فى الترخيص بالانتفاع بأى من قطعتى الارض موضوع النزاع.

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د حروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//